الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية

Personal consideration in commercial companies

ط.د. سعداوي نذير
جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
nadirtaifouri@yahoo.com

د. بطيمي حسين
جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
betaimidroit18@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/01/05
تاريخ القبول: 2019/07/13

الملخص: تعتمد الدول المتقدمة في قوتها الاقتصادية بدرجة كبيرة على الشركات وذلك بتفعيل دورها في النشاط الاقتصادي، إذ هي كثيرة الانتشار في الحياة العملية يقبل عليها أصحاب المشروعات بشتى انواعها، رغبة منهم في أن تتخذ مشروعاتهم شكل الشركات التي يحتفظون بإداراتها وتكون مسؤوليتهم محددة بقدر حصصهم، حيث ميز الفقه والتشريع في تصنيفة بين الشركات التجارية تبعا لخصائصها والمقومات التي تقوم عليها كل شركة من شركات أشخاص وشركات أموال وحتى شركات مختلطة وهذا نظرا إلى طرق تنظيمها والآثار المترتبة عليها، والاعتبارات التي تقوم عليها الشخصية أو المالية ومدى فاعلية كل اعتبار في شكل الشركة، وعليه فالاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص هو معيار له اهمية دور كبير سواء فيما بين الشركاء أو الغير لكونه يصاحبها من تأسيسها إلى القيام بنشاطها وصولا إلى تصفيتها وانقضائها.

الكلمات المفتاحية: الاعتبار الشخصي، الحصص، التاجر، عقد الشركة، الثقة.

Abstract: Developed countries depend mainly in their economic power on companies when they activity their important role in the economic activating. Companies are so common in working life That Project owners of all sorts come to then in order to shape their projects into companies and leap their management and responsibility to the extent their shares allow. jurisprudence and legislation distinguish between trading companies when classifying them according to the characteristics and the constituents each one such as partner ships, trusts or mixed companies in view of the ways they are organized their Implications, their financial and personal consideration and the efficiency of each consideration in shaping the companies as for the personal aspect in par internships and its great Importance between companies or third parties, this aspect accompanies the company from foundations and activity to its liquidation.

***Key Words*:** Personal aspect, Shares, Trader, Company contract, Confidence.
JEL Classification: L3, M40, M41.

*مرسل المقال: سعداوي نذير (nadirtaifouri@yahoo.com).

المقدمة:

نظمت التشريعات الشركة منذ العصور القديمة، هذا تبعا لعجز الأفراد القيام بالنشاط التجاري لوحدهم، حيث اعتمدوا في ذلك على تجمعات في شكل شركات الأشخاص والتي تعتبر من أقدم الشركات ظهورا(**العريني،** 2007، 73)، ثم تطور نظامها بحيث قسمت الشركات إلى نوعين شركة مدنية وأخرى تجارية وصنفت الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال وكل صنف يأخذ شكلا معينا من الشركات، وهذا حسب معايير واعتبارات معينة تدخل في تنظيما، تعتبر شركات الأشخاص وشركات الأموال شركات تجارية بحسب الشكل وهذا حسب المادة 544 ف 2 من ق.ت.ج(ألأمر رقم 75 -59، 1975).

وتطلق تسمية شركات الأشخاص على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والمحاصة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة في الفصل التمهيدي الباب الخامس وذلك من المادة544 إلى 563 مكرر10 ، واخص شركة المحاصة في المرسوم (93-08، 1993).

ومن بين الاعتبارات التي أدت إلى تصنيف الشركات الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص الذي يكون فيها الأهمية لشخصية الشركاء في المقام الأول ((كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)) على عكس شركات الأموال التي يكون فيها أهمية لرؤوس الأموال. ويرى جانب من الفقه أن هناك نوع ثالث من الشركات التي تقوم على كلا الاعتبارين الشخصي والمالي ولهم نفس الأهمية تقريبا كشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة (عكيلي، 2007، 15).

حيث ساهم الفقه والتشريع في تنظيم هذا الطوائف من الشركات بإقرار قيودا معينة على هذه الشركات فزوال هذه الاعتبارات يؤدي إلى انهيار الشركة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:ما مدى تأثير الاعتبار الشخصي في الشركة التجارية(شركات الأشخاص) ؟

أهمية الدراسة: تكمن اهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه العلاقة المترابطة بين الشركة والأشخاص الشركاء فيها ودورهم في قيام الشركة حسب منظور الفقه والتشريع.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على تكوين شركات الأشخاص.
- علاقة الشركاء مع الشركة.
- أثر الشركاء على الشركة من حيث التكوين والإنشاء والإنهاء .
- أثر الشركة على الشريك التاجر.

فرضية الدراسة: بافتراض أن الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص ركن للقيام شركة الأشخاص وعليه بدونه يمكن ان لا تقوم الشركة أو أنها تنشا وفقا لشروط معينة من تقرير المشرع.

منهج الدراسة: في معرض الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي مبين بذلك مدى الاعتبار الشخص في شركات الأشخاص وأهميته.

خطة الدراسة: قمنا بتقسيم البحث إلى ما يلي:

- مبادئ الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص.
- الآثار المترتبة على مبدأ الاعتبار الشخصي.

1. مبادئ الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص

لشركات الأشخاص خصائص مشتركة التي تقوم على الثقة المتبادلة، إذ تعتبر شركة التضامن نموذجا يتضح فيها الاعتبار الشخصي لذا سنكتفي في الكثير من المواطن بالإحالة عليها.

1.1. مبدأ الثقة المتبادلة

الأصل والمفترض من الناحية الخلقية للمعاملات أنها تقوم على مبدأ الثقة وحسن النية، لكن استثناءا تشدد المشرع في شركات الأشخاص بوجوب الثقة في شتى مراحلها سواء بين الشركاء أو بين الشركاء والغير.

أ. الثقة بين الشركاء

غالبا يتكون هذا النوع من الشركات من عدد محدد من الشركاء يعرف كل منهم الأخر ويثق بهم – تربطهم في الغالب– رابطة قرابة أو صداقة أو مهنة، بمعنى أن هذه الشركات تقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم (العكيلي، 2007، ص13).

الأفراد يختلفون في ميولهم للثقة بالآخرين التي تنشا منذ طفولتهم وشخصياتهم وتجاربهم في الحياة (دراوشه،2007، ص374)، يكفي في الشركات ان تكون هناك علاقة سابقة بين الشركاء وعزم مع تحمل المسؤولية في تنفيذ التزاماتهم بحسن نية، هذا لكون أن كل شريك يأتمن الأخر على ماله في الشركة والحفاظ على مصالحهم المشتركة.

ودرجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف شكل الشركة ووضع الشريك فيها واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، بالإضافة إلى ما يقدمه للشركة، من هنا تنشا الانواع المختلفة لشركات الأشخاص (ناصيف، 2008، ص63).

وعنصر الثقة في الحياة التجارية له قيمة مادية، حيث تنص المادة 750 من قانون الموجبات والعقود على انه" يجوز أيضا أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها" وذلك لقيمتها المالية كالاسم التجاري، فالتاجر المعروف ذو سمعة الطيبة الذي يذكر في عنوان الشركة ويضمن ديونها يسدي للشركة خدمة جلية ويقدم حصة كافية. (طه، 2008، ص380).

كما يعتبر هذا المبدأ من أحد أهم ركائز ودعائم القانون التجاري الذي يتميز به بجانب الائتمان والسرعة، بحيث إذا أخل أحدهم بهذه الثقة وتخلف عن الوفاء بالتزامه يؤدي ذلك باضطراب سلسلة طويلة من الاضطرابات في المعاملات مما يؤدي حتما إلى عجز الآخرين عن الوفاء بالتزاماتهم. (طه، 2008، ص11).

ونشأة الثقة في الشركات يعود أصلها منذ القدم، حيث ارتبط ظهورها بظهور شركات الأشخاص التي تعتمد في نظامها على الرابطة العائلية والأسرية، ثم تطور نظامها في الوقت الراهن بحيث أصبحت أكثر تنظيما والشريك فيها يكتسب صفة التاجر، مما دفع بعض التشريعات والاجتهادات القضائية لأي نوع من التحفظ في ممارسة التاجرة بين بعض العلاقات الأسرية، وهو ما ذهب اليه القضاء الفرنسي "بأبطال الشركة القائمة بين الزوجين، بحجة أن الشركة تمس النظام المالي المفروض قانونا، أو المتفق عليه في عقد الزواج، كما تسيء إلى سلطة الزوج كرئيس للأسرة لأن الاشتراك في الشركة يفرض المساواة بين الشركاء وبصدور القانون 1958/12/09 أجاز إنشاء شركات بين الزوجين، إلا في الحالة التي يكون فيها مسئولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة (ناصيف، 2008، ص23)، وهذا تجنبا لأثر الإفلاس على الأسرة الواحدة أو الحفاظ على قوامة الرجل في الأسرة، أما المشرع الجزائري لم ينص على ذلك فقد اكتفى بجواز للمراءاة المتزوجة بممارسة النشاط التجاري لحسابها وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون التجاري الجزائري.

ب. الثقة بين الشركاء والغير

الغير هو كل شخص تربطه علاقة قانونية بالشركة أو أحد الشركاء، درجة الثقة في شركات الأشخاص تختلف بحسب كل شركة، فشركة الأشخاص يكون فيها الاعتبار لمؤسسين الشركة أي أصحاب المقدمات المالية، التي يضع الغير فيهم الثقة للتعامل معهم على أساس شخصية الشركاء وسمعتهم، فالغير يولي أولوية نحوى الشركاء ليقوم بدفع ماله في المشروع بكل طمأنينة اتجاه الشركاء، كما يتميز الغير في الشركات بحماية واليات قانونية تسمح له بالتنفيذ على أموال مدينه متى توقف عن الدفع وفقا لنظام الإفلاس المعمول به.

مما يترتب عن ذلك مسؤولية الشركاء سواء على أموالهم الشخصية أو عن ديون الشركة لدى الغير، بالإضافة إلى مقدماتهم في الشركة،بحيث يتحمل الشريك المسؤولية حتى في حال انسحب من الشركة أو انظم كشريك جديد أو تنازل عن حصته في الشركة. (العريني، 2007، ص98-100)

2.1. مبدأ الالتزام بالتضامن

الأصل في الالتزامات التجارية أنها تضامنية، أما في شركات الأشخاص يكون التضامن فيما بين الشركاء من جهة أو بين الشركاء والشركة من جهة أخرى.

ب. الالتزام بالتضامن مع كافة الشركاء

وهو مبدأ مفترض في شركات الأشخاص إذ يعتبر الشريك مسؤول مسؤولية غير محدود ومطلقة عن ديون الشركة، حيث لا يمكن أن يتفق الشركاء على إعفاء احدهم من المسؤولية التضامنية اتجاه دائني الشركة لأن ذلك يؤثر على الشركة، بحيث يستطيع أي دائن للشركة الرجوع على أي شريك متضامن والتنفيذ على أمواله.

الموصين والمساهمين بحيث يسالون على قدر حصصهم في الشركة، لذلك فان حدود التضامن في هذه الشركات هي مطلقة في ذمة الشريك لتشمل جميع أموال الشريك، فإذا لم تستوف الشركة ديون الغير الدائنين تمتد يدهم إلى أمواله الأخرى.

أما شركة المحاصة يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص، والشريك الذي يتعاقد مع الغير يكون مسؤولا وحده تجاه الغير دون سائر الشركاء (كمال، 2008، ص397)، وهو ما ذهب اليه المشرع في المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

ب. الالتزام بالتضامن الشركاء مع الشركة

الشركة هي ذلك الشخص المعنوي المتولد بمجرد تكونها على الوجه الصحيح (العريني،2007، ص49)، بعد موافقة الشركاء فيما بينهم على الالتزامات ونظامها في العقد والقانون التأسيسي.

وما دام التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها، وعنوان يضم أسماء الشركاء، فذمتهم متعلقة بدين الشركة، فواجب ان يستوفي الدين من الشركة ذاتها، بوصفها شخصا اعتباريا، ومن كل شريك على حدى، لأن لدائني الشركة ضمان خاص بهم، على ذمة الشركة وضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية. (الخياط، 1994، ص74).

2. الأثر المترتب على مبدأ الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لشركات فمنهم من يعتبرها عقد ومنهم من يعتبرها نظام ومنهم من يجمعهما معا وهذا يعود على حسب الاعتبارات التي تقوم عليها الشركة سواء عقدي أو نظامي.

1.2. الأثر من حيث إنشاء وتكون الشركة

تخضع الشركات في تنظيمها إلى القانون المدني والقوانين التجارية واتفاقات الأطراف.

أ. في عقد الشركة

– الشركة بين العقد أو النظام: مما سبق تناوله تعتمد شركات الأشخاص على الثقة المتبادلة التي تنتهي بالاتفاق وإبرام عقد الشركة وهو ما جاء في نص المادة 416 قانون مدني جزائري "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

بحيث يقوم الشركاء بإبرام عقد مضمونه مجموعة من الحقوق والالتزامات وفقا لشروط معينة، لكنه عقد ليس كالعقود الموجودة في القواعد العامة.

بيد أن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين عقد الشركة، بحيث لا يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء، بل هو عقد يبنى في غالب الأحيان على نشوء شخص قانوني معنوي جديد، وهي الشركة إلى جانب أشخاص الشركاء، التي بدورها تسيطر وتهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت فيها. (كمال، 2008، ص265)، لكن ليس كل عقد شركة يتولد عليه شخص معنوي كشركة المحاصة، كما أن الغالب في العقود تكون المصالح متقابلة بين أطرافه وفي عقد الشركة نجد أن المصالح متوافقة.

– حرية التعاقد: يبنى العقد أساسا على الإرادة ويعد ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة، هي صاحبة السلطان الأكبر في إنشاء العقود وتحديد أثارها، فالمتعاقدان لا يلتزمان إلا بإرادتهما ولا يلتزم أحد بعقد لم يكون طرفا فيه،كما لا يكسبه حقا من عقد لم يشترك فيه (السنهوري، ب.س، ص144)، الا للأسباب التي يقررها القانون.

إن معيار النظامي والتعاقدي في الشركات يختلف بحسب صنف كل شركة، بحيث نجد فكرة النظامية مسيطرة على شركة الأموال كشركة المساهمة بتدخل المشرع بقواعد أمرة في تنظيمها لدواعي وأهداف معينة،وهذه القواعد تنقص من الحرية التعاقدية، حيث تغلب إرادة المشرع على مبدأ حرية الأفراد (معلال، 2012، ص12)، أما شركات الأشخاص تقوم على فكرة العقد وسلطان الشركاء بحيث يمنع تعديل شروط العقد إلا بإجماع الشركاء (كمال، 2008، ص266-267)، وهذا ما يبرر الطابع الشخصي في شركات الأشخاص حول المسؤولية التضامنية التي جاءت على أثر سلطانهم في العقد، وللشركاء الحرية في تحديد موضوع وهدف الشركة وكذا نظامها في القانون التأسيسي وهو ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج، بصورة إجمالية تخضع شركات الأشخاص لمبدأ حرية التعاقد. (ناصيف، 2008، ص21)

ب. في تكوين الشركة

يخضع عقد شركات الأشخاص إلى حرية الشركاء بالمفهوم الواسع، لكن هذه الحرية له نوع من التقييد في تكوينها وهو ما جاء في القواعد العامة والمادة 416 ق.م.ج سالفة الذكر.

– أهلية الشركاء: تخضع أهلية الشريك في الشركة إلى قواعد العامة والخاصة للأهلية فعقد الشركة من العقود التي تدور بين النفع والضرر، لذا يجب أن يكون رضاه سليما صادرا من أهلية كاملة وخالية من عيوب الإرادة ويكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه ويجب أن يبلغ الشريك سن الرشد 19 سنة كاملة، لأنه يكتسب صفة التاجر بصفة تلقائية وقانونية حسب نص المادة 551 ق.ت.ج، أما القاصر المميز والذي بلغ سن 18 سنة كاملة وأراد مزاولة التجارة فتخضع أهليته لشروط كحصوله لإذن مكتوب لمزاولة النشاط التجاري وهو ما نصت عليه المادة 05 من ق.ت.ج.

والسبب الذي حمل المشرع إصباغ صفة التاجر على جميع الشركاء ان الشركة تجري معاملاتها وتعهداتها بعنوانها الذي يضم أسماء الشركاء (العكيلي،2007، ص109)، وفي حالة التي تؤول فيها التجارة إلى القاصر كحصة في شركة تضامن فانه اما اعتبار الشركة مستمرة بين الشركاء الأحياء والقاصر الوارث يسال إلا في حدود قدر أموالهم في تركة مورثهم من الشركة طبقا لنص المادة 262 فـ2 من ق.ت.ج، أو يمكن تحويلها إلى شركة توصية يأخذ الشريك القاصر فيها مركز الموصى، فلا يكون بذلك تاجرًا.

كما يمكن أن تظل الشركة تضامنية والوارث القاصر يصبح شريك متضامن، وإذا شهر إفلاسه اقتصرت آثار الإفلاس على الناحية المالية دون الجزائية لأنه يتعرض لمخاطر أكثر جسامة مما يتعرض له لو مارس التجارة بصفة منفردة بسبب المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة (كامل وبندق، 2008، ص273).

– عدد الشركاء: إضافة إلى القواعد العامة اقر المشرع قواعد خاصة بالشركات كتعدد الشركاء بافتراض وجود شخصين أو أكثر وهو ما جاء في نص المادة 416 من ق.م.ج، فالهدف المشترك في الشركات هي تحقيق الغرض الاقتصادي منها والربح.

وركن التعدد ليس لقيام الشركة فحسب، بل كذلك لبقائها فهو بذلك ركن ابتداء وركن بقاء، غير أن المشرع أورد استثناء في المادة 564 من ق.ت.ج تضمنه الأمر رقم 96-27 الصادر في 1996/12/09 فأجاز تكوين شركة الرجل الواحد وأطلق عليها تسمية (مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة) فجعل مسؤولية هذا الشريك محدودة بإطار المؤسسة التي أنشأها، فيسأل فقط في حدود الموال التي خصصها للمشروع.

كما ركن تعدد الشركاء ليس قاعدة مطلقة بل قيدها بأعداد معينة من الشركاء في كل شركة إذ نجد في مجال الشركات ذات المسؤولية المحدودة قد وضع المشرع الجزائري حدا أقصى لقيامها وذلك في نص المادة 590 ق.ت.ج بحيث لا يجوز أن يتعدى عشرين شريكا أما في شركات المساهمة وفقا للمادة 592 ق.ت.ج ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، أما بالنسبة لشركات التضامن فيمكن أن تكون من شريكين أو أكثر، والهدف من وراء حصر المشرع للعدد في شركات الأشخاص هو الحفاظ على المبدأ الشخصي لهذه الشركات بحيث يمكن التعرف عليهم بسهولة كما يفسر النظام العقدي في هذه الشركات.

– حصص الشريك في تكوين رأس مال الشركة: رأس مال الشركة هو أهم عنصر في بناء الشركة وهو شرطا جوهريا لقيامها، لأنه بدونه لا يمكن ان يتحقق هدف المشروع، الذي يتكون من المقدمات التي يساهم بها كل شريك والتي تكون في شكل حصة عينية التي تأخذ شكل مبلغ النقود أو منقولات مادية أو معنوية أو حتى عقارية، والحصة العينية تقدم أما على سبيل التمليك أو الانتفاع، ويطبق عليها قواعد الأحكام العامة لنقل الملكية في البيع أو الإيجار.

ولكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأس مال الشركة – الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنها- يتركب من مجموع هذه الحصص. ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية، لكن يجب أن تكون مقدرة (العريني،2007، ص26)، إلا أنه لا يجوز انتقال حصة الشريك ومرجع هذا إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، فالشريك لا يمكنه التنازل عن حصته إلى الغير الا بموافقة جميع الشركاء، كما ان الحصة لا تنتقل إلى الورثة عند الوفاة بل تنقضي الشركة، هذا ما جاء في المادة 561 من القانون التجاري الجزائري، إذ كان لا يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته للغير، نجده من جهة أخرى يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء (أحمد،1999، ص138)، ولا يمكن هذا إلا بموافقة جميع الشركاء (معلال، 2012، ص70)، وهذه القاعدة ليست من النظام العام لذلك فانه يجوز الاتفاق على مخالفتها، فحسب المادة 560 ق.ت.ج بالنسبة لشركات التضامن يستطيع الشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة التنازل عن الحصة أو استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى.

– **ارتباط شركة الأشخاص باسم الشريك:** الإسم التجاري هو ذاك الإسم الذي يستعمله التاجر فردا أو شركة لمزأولة تجارته وهو ما يميز كل شركة عن غيرها من الشركات، حيث يختلف الإسم التجاري عن العلامة التجارية التي تستخدم للمنتجات والبضائع، ويعتبر وسيلة لجذب العملاء والزبائن بدافع الشهرة والسمعة التي تصاحبه وهو معيار الثقة لدى الجمهور، كما لا يجب أن يخلط بين الإسم التجاري والشعار أو العنوان التجاري، فالاسم التجاري هو الذي يستعمل لمزاولة التجارة ويدخل اسمه الشخصي عنصرا في تكوينه أما الشعار فهو التسمية المبتكرة التي يطلقها التاجر على المؤسسة وتوضع في واجهتها. (مصطفى، 2008، ص 687)، وهنا يتجلى أثر الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص بارتباط إسم الشركة باسم الشريك أو بعض أو كل الشركاء ويكون الإسم التجاري يدل ويميزها عن غيرها من الشركات وهو ما جاء في المادة 552 ق.ت.ج " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو إسم احدهم أو اكثر متبوع "بكلمة وشركائه".

كما يجب أن يضم عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء فطالما ذكر شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان مسؤولا على وجه التضامن عن ديون الشركة. (سيد، 1999،ص138)، ومسؤوليته لا تكون على أساس أنه شريك وإنما على أساس ارتكابه خطا سبب ضررا للغير وهو الغلط في إسم الشركة، أما إذا تم إضافة أسماء وهمية أو ذات نفوذ وسمعة تجارية لزيادة ثقة الشركة دون علمهم فان ذلك يعد نصب واحتيال ويعاقب عليه القانون جزائيا، واسم الشركة وعنوانها هي من البيانات التي أوجبها المشرع في عملية التسجيل وشهرها في حالة دخول شريك جديد أو خروج شريك أو الوفاة (العكليلي،2007، ص109)، يجب شهر كل ما يطرأ عليه من تعديل.

– **شهر شركات الأشخاص:** اخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لإجراءات الشهر بقصد إعلام الغير بوجودها القانوني تحت طائلة البطلان وهذا حسب ما جاء في المادة 548 من ق.ت.ج، وهذا حماية للمصلحة الخاصة والعامة، فجاءت لإسعاف أطراف التصرف القانوني وحماية الغير عن طريق هذه الشكلية. (حسين، 2016، ص217)، محدد بذلك بيانات يجب إتباعها كداع ملخص عقد الشركة ومقدار رأس المال وكيفية توزيع الأرباح والخسائر والغرض الذي أنشئت لأجله الشركة مضايفا إلى ذلك أهم عنصر في شركات الأشخاص وهو أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وهذا ما يميز الإسم الشخصي لشريك واعتباره في قيام شركات الأشخاص فبدونه تفقد الشركة أحد الدعائم التي تقوم عليها.

وفي حال أي تعديل يطرأ على الشركة يجب أن يشهر حسب أوضاع كل شكل من أشكال الشركة تحت طائلة البطلان وهو ما أكدته المادة 548 أعلاه.

– **الشخصية المعنوية للشركة** بالإضافة إلى كون الشركة عقدا وتميزها بذلك عن مجرد الاشتراك في الأموال أو الشيوع، فان الشركة تتميز أيضا بكونها شخصا قانونيا مستقلا عن الأشخاص الشركاء المكونين لها. (ياملكي، 2006، ص33)، حيث أن حصة المقتطعة من الذمة المالية العامة لشركاء تذوب في الشركة وتصبح وحدة خاصة ومستقلة في ذمة الشركة، وهو ما ذهبت إليه اغلب التشريعات الأجنبية والعربية مستثنين بذلك شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية كما لا يمكن إخضاعها للإحكام والإجراءات المتعلقة بالتسجيل والشهر.

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ وقت طويل ثم كرسه بموجب قانون 1966، في حين لا يعترف قانون الالتزامات السويسري صراحة بالشخصية المعنوية إلا لشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم والتعاونية، في حين صمتت فيما يتعلق بشركات التضامن والتوصية البسيطة لكن الفقه والقضاء اعترف لهذه الشركات بالذمة المالية المستقلة، مخيرين بذلك دائني الشركات بين الرجوع على الشركاء أنفسهم أو على الشركة نفسها.أما الشركة البسيطة أو بما يعرف بالمحاصة لم يتعرف لها حتى بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، بحيث على الدائنين سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم، وهذا الأمر كذالك حذاه المشرع الألماني والأمريكي والانجلو امريكي حيث يقر لشركات الأشخاص الشخصية المعنوية، ويتصل فيها مبدأ انفصال الذمة المالية بفكرة رأس مال (المخصص) أكثر من اتصاله بفكرة الشخصية المعنوية. (ياملكي، 2006، ص34)

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بالشخصية المعنوية لشركات الأموال والأشخاص وهذا حسب ما جاء في نص المادة 549 ق .ت .ج إذ أنها لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا ابتدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، والذي يعتبر كشهادة ميلاد الشركة، إلى حين قيدها قد يقبل الأشخاص الشركة على تعهدات باسم الشركة أو لحسابها وعلى أثر ذلك اعتبرهم المشرع بموجب المادة أعلاه متضامنين من غير تحديد أموالهم، مستثنيا بذلك شركة المحاصة بموجب المادة 795 مكرر 2، وعليه فالتعاقد في شركة المحاصة بين الغير يكون باسم الشريك ويكون ملزما لوحده اتجاه الغير وهو ما أكدته المادة 795 مكرر4.

2.2. أثر الاعتبار الشخصي في انقضاء الشركة

تبدأ الشركة كشخص معنوي وعندها تدخل في علاقات قانونية والتزامات مع الشركاء في الشركة والغير، وقد تنتهي الشركة إذا ما توافرت أسباب التي حددها القانون لانقضائهما، وهذه الأسباب إما أن تكون عامة التي تنتهي بها جميع أشكال الشركات ومنها خاصة بكل شكل من أشكال الشركات، إضافة إلى أسباب خاصة تنحصر في شركات الأشخاص تستند إلى الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

أ. الأسباب العامة

– انتهاء الأجل المحدد وتحقيق الغرض الشركة: تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحدد في عقدها التأسيسي وهو ما جاء في نص المادة 437 من ق.م.ج ف/1" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها..." كما يمكن للشركاء الاتفاق على استمرارها بشرط ان يحدث هذا قبل انتهاء اجلها ألاتفاقي المعين في العقد أو تحقيق غرضها ويعتبر هذا التصرف هو تعديل يطرأ على العقد التأسيسي والذي يخضع لنفس الشروط وإجراءات الذي تأسست عليه، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة أعلاه فقر3، ثم أضاف في المادة 546 من القانون التجاري بأن الشركة لا تتجاوز 99 سنة كحد أقصى وهذه المدة تخص شركات الأموال أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين 05 سنوات إلى 25 سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة وهذا راجع لطبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي فارتباط الشركة مقرون بالعمر الافتراضي بحياة الإنسان أو الأشخاص المكونين

لشركات الأشخاص، وفي حالة انتهاء الأجل المحدد للشركة أو تحقق الموضوع الذي أنشئت لأجله وقرر الشركاء الاستمرار نكون هنا أمام تأسيس شركة جديدة.

ثانيا هلاك مال الشركة: من أهم مقومات الشركة رأس مالها الذي يقوم عليه نشاطها وبدونه لا جدوى من مزاولته واستمرارها، لذ يجب على الشريك مقدم الحصة حسب القاعد العامة وصولها والانتفاع بها لدى الشركة هذا ما جاء في المادة 422 من قانون المدني الجزائري ،و تتعدد طرق هلاك مال الشركة أما أن يكون ماديا أو معنويا وأما أن يكون قبل تسليمها في رأس مال الشركة أو بعدها (العكليلي،2007، ص74)، حسب نص في المادة 438 فقرة 1من ق.م.ج التي تنص" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها..." وهذا الأخير قد يكون مانعا من استمرارها أو لا يكون وهذا يرجع إلى ما نص عليه عقدها التأسيسي، بحيث يمكن لشركاء تعويض مال الشركة أو التامين عليه. (الخياط، 1994، ص360)

كما قد تنقضي الشركة أيضا في حال هلاك حصة الشريك قبل تقديمها إذا كانت الحصة معينة بالذات، طبقا للفقرة 2 من المادة 438 ق.م.ج:" إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء" ، باعتبار الحصة تخرج من ذمة الشريك فقد أولى المشرع أهمية لهذه الحصة لارتباطها بشخص الشريك وتعتبر بمثابة ضمان لدين الشركة من جهة وديون الغير من جهة أخرى فبدونها لا ينظم الشريك إلى الشركة وبالأخص في الشركات الأشخاص اعتبارها مرهون باعتبار الشخص.

– إجماع الشركاء على حل الشركة: منح المشرع للشركاء الحق في حل الشركة في أي وقت وقبل انتهاء اجلها أو الغرض المنشئ لها بشرط موافقة جميع الشركاء على حلها وهذا ما جاء في نص المادة 440 ف 02 من ق.م.ج والتي نصت على أنه"تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها"، وهذا الإجماع غالبا ما يكون متطلبا في شركات الأشخاص(فؤاد معلال2012، ص54)، وهذا ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد ينص خلاف ذلك حيث قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الشرط ينطبق على شركات الأموال بحيث تكون الأغلبية لرأس مال الشركاء وهو ما ورد في القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة.

– اجتماع الحصص في يد شخص واحد: من بين الأركان الموضوعية الخاصة التي ترتكز عليها شركات الأشخاص هو تعدد الشركاء كقاعدة عامة واستثناء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وفي حال انهيار هذا الركن وانتقال الحصص في يد شريك واحد ينتفي هذا الركن وعليه تنقضي الشركة بقوة القانون، إلا أنه يرد استثناء على هذا المبدأ عند تأميم الشركة أي نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة (كامل وبندق، 2008، ص290)، ففي هذه الحالة يحدد القانون الصادر بتأميم الشركة مصير الشخصية القانونية للشركة المؤممة، فقد يتضمن هذا القانون استمرار الشركة بشكلها الأول، أو قد ينص على تأسيس شركة جديدة تتولى إدارة الشركة المؤممة.

– **الحل القضائي للشركة:** يتحقق ذالك بناءا على طلب أحد الشركاء بحيث لكل شريك الحق في طلب حل الشركة حتى قبل حلول أجل انتهاءها، بناءا على أسباب مشروعة، وللقاضي السلطة التقديرية بالنظر في أسباب طلب حلها التي تؤدي إلى حلها ، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك، طبقا لأحكام نص المادة 441 من ق.م.ج التي نصت على أنه: " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

والجدير بالذكر أن هذا لا ينطبق على شركة المحاصة لكون لا وجود لها قانونًا.

– **إفلاس الشريك:** الإفلاس هو نظام تصفية الشركات وتقسيم أموالها على الدائنين والشركاء في حال تحقق عجزها المالي عن سداد ديونها المترتبة عليها، وعليه لا جدوى من مواصلة نشاطها لذ يعتبر هذا من أحد الأسباب التي تنقضي بها الشركة مما يودي بدوره إلى إفلاس الشركاء جميعا. ولابد لشهر افلاس الشريك ان يتحقق فيه شرط التوقف عن الدفع وان يكون تاجر وهو ما جاء في المادة 215 من ق.ت.ج والافلاس يعتبر من أحد الأسباب لحل الشركة بمقتضى المادة 439 ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص شركات الأشخاص فقط،حيث ينجم عنه زوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

– **اندماج الشركة:** تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى ويكون ذلك وفق طريقتين هما:

- **الاندماج عن طريق الضم:** بمقتضاه تندمج شركة في شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة المندمج فيها هي القائمة وتبقي هي المسئولة عن كل التصرفات لأنه بالضم تتنقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمج فيها.
- **الاندماج عن طريق المزج:** ذلك مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة فتظهر شخصية معنوية تختلف عن شخصيات الشركات المنضمة وتصبح هي المسئولة عن ديون الشركات المندمجة.

ب. أسباب الانقضاء الخاصة

بما أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، فبالتالي تنحل إذا ما حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال هذا الاعتبار كموت الشريك أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 439 من ق.م.ج على أنه ":تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه."

كما نصت المادة 563 مكرر 10 من ق.ت.ج على أنه ":تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين."

– **وفاة أحد الشركاء:** نصت المادة 562 ف 1 من ق.ت.ج على أنه: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانوني الأساسي"، إذا توفي الشريك تنقضي الشركة ولا يحل ورثته محله للشخصية

الاعتبارية فيها، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام إذ يجوز للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة على استمرار الشركة رغم وفاة أحدهم، ويكون ذلك بإحدى الصور التالية:

- الاتفاق على استمرارها فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة، فتستمر الشركة مع الشركاء الباقين ولا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة، الذي يقدر قيمته خبير معتمد، ولا يحق لأحد الورثة أن يطلب بأن يكون شريك في الشركة.
- الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة وجميع ورثة الشريك المتوفى فتستمر الشركة مع جميع ورثة الشريك المتوفى حتى وإن كان من ورثته قصر، فإن لهذا الأخير الدخول كشريك في الشركة، فتبقى في صورة شركة تضامن، ولكن تتضمن نوعين من الشركاء :شركاء المتوفى القصر مسئولون مسئولية محدودة عن ديون الشركة، وشركاء متضامنين مسئولين مسؤولية غير محدودة وهذا ما نصت علية المادة 562 ف 2 من ق.ت.ج على أنه: "ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسئولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم."
- الاتفاق على استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الآخر كأن ينص على استمرارها مع الإبن الأكبر أو مع أولاده الذكور دون الإناث، وهذا الاتفاق جائز رغم أنه في الحقيقة تعامل في تركة مستقبلية أما بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فلا يؤثر وفاته على وجود الشركة إذ أنها تستمر رغم وفاته هذا ما قضت به المادة 563 مكرر 9 من ق.ت.ج على أن:"وفي حالة وفاة الشريك المتضامن وكان وحيد في الشركة مع الشركاء الموصين فان هذه الشركة تنحل، أما في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيمكن للشركاء الباقين تقرير فيما بينهم أو إدخال الو رثة ويكون بإحدى الصور الثلاثة السالف ذكرها.

– إعسار أو إفلاس أو الحجر على أحد الشركاء : الحكم العام أنه إذ افلس أحد الشركاء أو حجز عليه تنتهي الشركة في شركات الأشخاص لا في شركات الأموال لأن الشريك يفقد الثقة المالية (الخياط، 1994، ص349)، والإعسار يظهر فقط على الشركاء الموصين من غير التجار في شركة التوصية البسيطة، أما الإفلاس يظهر على الشركاء المتضامنين فيتبع ذلك انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بين البقية منهم وفي حالة الحجر على أحد الشركاء سواء كان الحجر قضائيا بناءا على عقوبة جنائية أو يكون قانونيا لجنون أو عته أو سفه فانه يترتب على ذلك حل الشركة بسبب زوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه وذلك لعدم قدرته على مباشرة حقوقه بنفسه، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام بحيث يجوز للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي على استمرار الشركة مع بقية الشركاء.

– انسحاب أحد الشركاء: هنا يجب أن نفرق بين خروج الشريك من الشركة المحددة المدة وخروجه من الشركة غير المحددة المدة، ففي الأولى كأصل عام لا يجوز للشريك الانسحاب إلا أن المادة 442 ف 2 من ق.م.ج تجيز للشريك الانسحاب من الشركة إذا كانت له أسباب مقبولة وذلك بنصها على أنه: "ويجوز أيضا لأي شريك إذا

كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها. "

أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فتنتهي بمجرد إعلان الشريك رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ في الالتزامات لا يمكن لشخص ان يجبر بالتزام مدى الحياة، لأنه يتنافي مع الحرية الشخصية وهي من النظام العام، والأثر المترتب على هذا الانسحاب يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، إلا إذا اتفقا الشركاء على غير ذلك. وهو ما جاء في نص المادة 440 ف 1 من ق.م.ج " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إ ردته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وألا يكون صاد ا ر عن غش أو في وقت غير لائق..." هذه المادة رغم أنها خولت حق الشريك في الانسحاب إلا أنه اشترطت شروط لحصول ذلك:

- يجب على الشريك أن يبادر بالإعلان مسبقا عن إ ردته في الانسحاب من الشركة ويكون بأي طريقة من طرق وهذا لإعطاء مهلة كافية لشركاء ليتدبر أمور الشركة.
- كما يجب أن يكون الانسحاب ناجم عن حسن نية،حيث لا يصلح الانسحاب الذي يشوبه غش، وهي قرينة وسلطة تقديرية للقاضي.
- ويجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ملائم، كأن لا يكون الانسحاب في وقت الذي تعاني الشركة من اضطرابات مالية أو أزمة أو أثناء خسارة لحقت بها.

الخاتمة:

إن الهدف من الشركة هي المنفعة المشتركة في جمع رأس المال والتعاون من اجل إنشاء وإنجاح مشروع رأس المال، وإضفاء المشرع الاعتبار الشخصي على بعض الشركات سواء في بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها والذي تستمد أساسه من الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، وثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى. وهذه المبادئ تعتبر أحد دعائم الحياة التجارية، مما ينجم تأثر الشركة بالوفاة أو الإفلاس أحد الشركاء مثلما يتأثر الشخص الطبيعي مما يؤدي إلى إنهاء الشركة في بعض الأحيان وبطلانها في أحيان أخرى.

وبناء على ماسبق من هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

– نجد أن المشرع تشدد في بعض الشروط وهذا حماية منه للغير حسن النية من ناحية والشركاء من ناحية أخرى وأكثر من هذا المحافظة على الحياة التجارية وقوام الشركة حيث أعطى لشركاء مهلة في تغير شكل الشركة أثناء مراحل تكونها.

– من خلال الاعتبار الشخصي يكسب الشخص تلقائيا صفة التاجر ويعتبر الشخص هو المحور الأساسي في قيام الشركة باعتباره ركن ابتداء وركن بقاء.

أما بالنسبة للتوصيات فممكن أن نذكر البعض منها والتي يمكن أن تكون لها صدى لدى للمؤسسة والجهات المعنية والتي تتلخص في:

- إرساء الحكومة في شركات الأشخاص للعمل بشفافية.
- وضع آليات قانونية جزائية على كل شريك يقوم أو يحاول خيانة ثقة الغير أو الشركاء لأنه يعتبر محور اهتمام مما يملكه من ثقة (جريمة الخياينة).
- سن قوانين تلزم الشريك بإعلام الغير بكل ما يطرأ على الشركة.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم 75 -59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق لـ:26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد101، صادر بتاريخ: 19 ديسمبر1975 ، المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في: 03 ذي القعدة عام 1413، الموافق لـ 25 افريل 1993، يعدل ويتمم الأمر59/75، جريدة الرسمية رقم 27.
- أحمد. إبراهيم سيد، (1999)، العقود والشركات التجارية، فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر،الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.
- باملكي. أكرم، (2006)، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- ناصيف. إلياس، (2008)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان.
- بطيمي. حسين، (2016)، مبدأ سلطان الإرادة بين الحرية والتقيد، مقال منشور بمجلة دراسات الدولية، جامعة عمار ثليجي، العدد 38، الأغواط.
- طه. مصطفى كمال، (2006)،أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة،منشورات الجبلي الحقوقية، طبعة 01، بيروت، لبنان.
- العريني. محمد فريد، (2007)، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- العكيلي. عزيز، (2007)، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر، الأردن.
- كامل. طه مصطفى وبندق. وائل، (2008)، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجارة، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- دراوشه. نجوى، (2017)،العدالة التنظيمية السائدة في الجامعات الأردنية وعلاقتها بالثقة التنظيمية من وجهة نظرا أعضاء هيئة التدريس، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد 13، عدد03، الاردن.

- الخياط. عبد العزيز، (1994)،الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار البشير، عمان.

- السنهوري. عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام بوجع عام،مصادر الالتزام،ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- معلال. فؤاد، (سنة 2012)،شرح القانون التجاري الجديد، النظرية العامة للشركات، انواع الشركات التجارية، ج2، طبعة الثانية، دار الأفاق المغربية، الرباط، المغرب.

- Bulletin Joly Sociétés (1091), Cession de parts de société-en nom collectif, Paris-Ouest .